

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(الوضوء بالماء المغصوب) فتوى رقم (٦٤٠٢)

سائل يقول:

ما حكم من يسرق الماء من خارج عداد المياه؟ وهل صلاته صحيحة إذا توضأ من هذا الماء المسروق؟

الجواب:

هو آثم؛ لأنه يأخذ هذا الماء بدون دفع قيمته، فلا فرق بين ماء وغيره من المواد والأشياء.

وصلاته صحيحة مع الإثم؛ لأن النهي عن استخدامه ليس متعلقاً بذات الصلاة، أو شرطها، أو صفاتها كالصلاة في الأرض المغصوبة، أو بالثوب المغصوب عند جمهور العلماء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590